

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية اليمنية

مجلس الوزراء

اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

المحترمين

المحترمين

الأخوة/ الوزراء

الأخوة/ المحافظين

تحية طيبة وبعد،

الموضوع: تعميم بشأن النماذج الخاصة بالأعمال الإضافية

استناداً إلى أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009، والأدلة الإرشادية، والمتعلقة بالأعمال الإضافية و التغييريه والتي توجب أخذ الموافقة المسبقة من اللجنة العليا على أي أعمال إضافية أو تغييريه تتجاوز صلاحيات لجان المناقصات المختصة في الجهات، فقد لوحظ عدم التزام بعض الجهات بالتعميم الصادر عن اللجنة العليا برقم (3) تاريخ 2012/3/18، كما أن بعض الجهات لم تلتزم برفع البيانات بصورة مكتملة

وعليه، فقد تم إضافة بعض التوضيحات للجداول المرفقة نموذج (8، 9) نأمل الالتزام برفع الأعمال الإضافية طبقاً للبيانات والجداول المرفقة مع مراعاة أن يتم الرفع بكامل الأعمال الإضافية المتوقعة لكل مشروع عند طلب الموافقة المسبقة. مالم فإن اللجنة العليا للمناقصات ستضطر لإعادة أي طلبات بهذا الخصوص إلى الجهة، ابتداءً من 2013/1/1.

شاكرين تعاونكم لما فيه المصلحة العامة،

وتقبلوا تحياتنا،

رئيس اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات

محمد أحمد الجينيدي

صورة مع التحية للأخ/

- رئيس مجلس الوزراء
- مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- رئيس الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد
- رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- رئيس الهيئة العليا للرقابة على المناقصات.

نموذج تقرير (8)

أخذ الموافقة المسبقة على اعتماد وتنفيذ أعمال إضافية (لكامل المشروع)
(تقديرات أولية)

بيانات المشروع :-

- اسم الجهة:
- اسم المشروع:
- مصدر التمويل:
- لجنة المناقصات التي تم عبرها إقرار المشروع :
- تاريخ الإقرار:
- قيمة العقد:
- تاريخ توقيع العقد:
- تاريخ تسليم الموقع:
- فترة تنفيذ المشروع بحسب العقد: من / / وحتى / /
- اسم المقاول المنفذ للمشروع:
- اسم الاستشاري المصمم :
- نسبة الإنجاز:
- مدة التأخير (إن وجدت):

الطلب :-

المحترمون

الأخوة / اللجنة العليا للمناقصات

تحية طيبة وبعد،

نود الإحاطة أنه تبين من خلال دراسة المخططات والوثائق بعد عمل الرسومات التنفيذية والبدء بتنفيذ بنود الأعمال للمشروع المذكور ضرورة إضافة بعض الأعمال التي لم ترد في جدول كميات لإنجاز كامل المشروع. واستناداً إلى المادة رقم (242) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2009. التي تنص على ضرورة أخذ موافقة اللجنة العليا مسبقاً .
تم الرفع إليكم للإطلاع وإبلاغنا بما يتم اتخاذه .

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،

رئيس الجهة

التوقيع:

الختم:

مرفق بهذا :

- خلاصة لمراجعة المخططات التفصيلية قبل عملية التنفيذ .
- جداول تبين أسباب ومبررات إضافة كل بند .
- الوثائق قبل وبعد تعديل (المخططات، جداول الكميات، المواصفات ... الخ) .

2/2

بيان بالأعمال المقترح إضافتها ومبررات إضافتها :-

(أ) أعمال إضافية في إطار بنود العقد (لكل المشروع) :-

مقارنة أسعار البند بالتكلفة التقديرية والمعايير المتقدمة	مقارنة أسعار البند بالتكلفة التقديرية والمعايير المتقدمة		مبررات الإضافة وأسبابها	الإجمالي	سعر الوحدة	نسبتها إلى العقد الأصلي	الكمية المتوقع إضافتها	الكميات بالعقد		اسم البند	م
	المعايير المتقدمة	المعايير المتقدمة						الأصلية	الكمية		
أكبر المعايير	أقل المعايير	المعايير المتقدمة									
تكاليف العقد	تكاليف البند	بموجب العقد									
بموجب العقد	بموجب البند	بموجب العقد									

(ب) أعمال إضافية خارج نطاق بنود العقد (لكل المشروع) :-

أسباب ومبررات الإضافة	المبلغ	السعر المقترح	الكمية	الوحدة	اسم البند	م

مدى تأثير الأعمال المضافة على :-

1. فترة تنفيذ المشروع :-
2. تكلفة المشروع :-

ثامناً: ملاحظات اللجنة الفنية بالجهة (إن وجدت):

-
-
-

تاسعاً: توصية اللجنة الفنية أو الإدارة الفنية بالجهة:

1) كمية بنود الأعمال الزائدة عن النسبة القانونية 20 % (البنود المتعاقد عليها):

م	اسم البند	الكمية الزائدة	سعر الوحدة	التكلفة
	الإجمالي			

2) بنود الأعمال التغييرية/ الجديدة (البنود غير الواردة في جدول الكميات) :

م	اسم البند	الكمية	سعر الوحدة	التكلفة
	الإجمالي			

إجمالي تكلفة الأعمال الإضافية أو التغييرية مبلغ ، بالأرقام (.....) بالحروف (.....) لصالح

المقاول /

عاشراً: مرفقا لكم الوثائق التالية:

1. صورة معمده من العقد الأساسي.
2. جدول الكميات الأساسي.
3. الرسومات الفنية الأساسية مبين عليها التعديلات الجديدة.
4. تحليل بنود الأسعار الإضافية الزائدة عن النسبة القانونية أو الجديدة.
5. صورة معمده من الأوامر التغييرية للمهندس المشرف.
6. تقرير الإدارة الفنية بإقرار الأعمال الإضافية التغييرية/ الجديدة، متضمن على المبررات الفنية، القانونية.
7. قرار لجنة المناقصات المختصة بإقرار الأعمال الإضافية الجديدة التغييرية/ الجديدة.
8. تحليل الأسعار للبنود المتفق عليها بين طرفي العقد.